

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع إذا قلنا بالقديم فأصر الممتنع أنفق الحاكم عليه من ماله فإن لم يكن له مال اقترض عليه أو أذن الشريك في الإنفاق عليه ليرجع على الممتنع فلو استقل به للشريك فلا رجوع على المذهب وقيل قولان القديم نعم والجديد لا وقيل يرجع في القديم وفي الجديد قولان وقيل إن لم يمكنه عند البناء مراجعة الحاكم رجع وإلا فلا ثم إذا بناه إن كان بالآلة القديمة فالجدار بينهما كما كان والسفل في الصورة الأخرى لصاحبه كما كان وليس لصاحب العلو نقضه ولا منعه من الإنتفاع بملكه وإن بناه بآلة من عنده فالمعاد ملكه وله نقضه فلو قال الشريك لا تنقض وأغرم لك نصف القيمة لم يجز له النقص لأننا على هذا القول نجبر الممتنع على ابتداء العمارة فالإستدامة أولى فرع إذا قلنا بالجديد فأراد الطالب الإنفراد بالعمارة نظر إن أرادها بالنقض أو بآلة مشتركة فلآخر منعه وإن أراد بناءه بآلة من عنده فله ذلك ليصل إلى حقه ثم المعاد ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه إذا شاء فلو قال شريك الجدار لا تنقض لأغرم لك نصف القيمة أو قال صاحب السفلى لا تنقض لأغرم لك القيمة لم يلزمه إجابته على هذا القول كابتداء العمارة ولو قال صاحب السفلى انقض ما أعدته لأبنيه بآلة نفسي فإن كان طالبه بالبناء فامتنع لم يجبره وإن لم يطالبه وقد بنى علوه لم يجب لكن له أن يتملك السفلى بالقيمة ذكره في